



قرار وزاري

رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بالسيد الأستاذ/ يحيى زكريا أحمد الجندي الكائن بالمنطقة الصناعية- بياض العرب

محافظة بني سويف للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار
الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى الترخيص المؤقت رقم ١٤ بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ الصادر من إدارة تراخيص التشغيل- مدينة بياض
العرب الصناعية- محافظة بني سويف،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ١٣٠ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ ،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٤٤٣٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠

قــــــــــــرر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد الأستاذ/ يحيى زكريا أحمد الجندي الكائن
بالمنطقة الصناعية- بياض العرب- محافظة بني سويف برقم كودي (U/2201020224) للكشف

رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في: ٢٠١٢ / ٣ / ٢٨

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل